العقل ولا يستدلال عقلي قطعا حينئذ الطريق اليه
اما السماع لأقوالهم او المشاهدة لكل واحد من اهل الاجماع
يفعل مثل ذلك الفعل الشرعي او يترك ذلك الشيء ويعلم
من كل منهم انه تركه لدليل شرعي اما مقتض للتحريم او
للكراهة ويعرف ذلك من قصدهم واما النقل حيث نقل
عن كل واحد من المجمعين المعتبرين في الاجماع انه سمع منه
او فعل او ترك مثل ذلك كذلك فانه يكون اجماعا فان
اثم النقل العلم لبلوغ الناقل حد التواتر فالاجماع
قطعي والا فظني كما سيأتي بيانه او نقل عن عصرهم
اي عن بعض الامة القول به او الفعل او الترك له
كذلك لكن مع نقل رضا الساكتين عنه حتى انهم لو افتوا
لما افتوا الا به ولو حكموا لما حكموا الا به فهذا معنى الرضا وعرف رضاهم
بعدم انكارهم لما قال به المفتي او فعله او تركه ولكن لا يكفي عدم الانكار رضى الا
بشروط الاول انتشاره بينهم حتى لم يخف على احد منهم فلو لم ينتشر لم
يكن عدم الانكار رضى لجواز انهم لو علموا لأنكروه الثاني عدم ظهور سبب
البقية حتى يعلم ان سكوتهم ليس لأجلها والا لم يكن رضى الثالث

كونه مما

كونه مما الحق فيه مع واحد والمخالف مخطئ اثم وذلك كالمسائل
القطعية وكذلك المسائل الاجتهادية عند من يقول ان الحق فيها مع
واحد واما من يقول كل مجتهد مصيب فالحق انه حجة ظنية ايضا
كالخبر الاحادي اذا اجتمعت فيه الشروط اذ العادة تقضي مع الانتشار
وعدم التقية ان ينكره المخالف ويظهر حجته فيغلب في الظن
حينئذ ان سكوتهم سكوت رضى نعم وقد زاد المصنف
هذه الشروط بقوله ويعرف رضاهم يعني
الساكتين بعدم الانكار مع الانتشار وعدم ظهور حامل لهم
على السكوت وكونه مما الحق فيه مع واحد كما بيناه مفصلا وسمى
هذا اي الاجماع الجامع الذي يثبت بهذه الطريق اجماعا
سكوتيا ولا يخفى وجه التسمية وهو اي الاجماع الجامع لهذه
الشروط كلها حجة لانه اذا كان على ما ذكره كان سكوتهم سكوت
رضى قطعا اذ لو لم يرضوا به لانكروه لوجوب الانكار مثله والا كانوا
قد اجمعوا على ضلاله وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لن تجتمع امتي على
ضلاله فتامل ولكن يكون حجة ظنية لا قطعية وان نقل تواترا ايضا
لاحتماله وكذا القول ان نقل احادا فانه يكون حجة ظنية وهو

Copyright © King Saud University